

Distr.: General  
25 May 2012  
Arabic  
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس اللجنة  
من البعثة الدائمة لكسمبرغ لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لكسمبرغ لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبالإشارة  
إلى الفقرة ٢٢ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، تتشرف البعثة بأن تقدم المعلومات المتعلقة بحالة  
تنفيذ لكسمبرغ للجزاءات التي تفرضها منظمة الأمم المتحدة على جمهورية كوريا الشعبية  
الديمقراطية (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق

010612 010612 12-35289 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكسمبرغ لدى الأمم المتحدة

تقرير لكسمبرغ إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

وفقاً للفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وإلحاقاً بالتقرير المعروض عن طريق المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (انظر الوثيقة S/AC.49/2008/1 المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨) عملاً بالفقرة ١١ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، تتشرف لكسمبرغ بإبلاغ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بالمعلومات التالية عن التدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعال لبنود الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وكذلك التدابير المالية المنصوص عليها في الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

### التدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي

يجري، بموجب قانون الاتحاد الأوروبي، تنفيذ قرارات مجلس الأمن عن طريق قرارات مجلس الاتحاد الأوروبي في مجال السياسة الخارجية والأمنية المشتركة.

وهذه القرارات ملزمة قانوناً للدول الأعضاء. فهي تنقل مضمون قرارات مجلس الأمن إلى تشريعات الاتحاد الأوروبي. ولكي تكون هذه القرارات ملزمة قانوناً للدول الأعضاء بل وقابلة للتطبيق المباشر في هذه الدول، من الضروري أن تجسد بعد ذلك في إطار اللوائح التنظيمية لمجلس الاتحاد الأوروبي. وتطبيقاً لهذه المبادئ، نفذت لكسمبرغ والدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي بصورة مشتركة التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وذلك على النحو التالي:

القرار 2010/800/PESC المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي يقضي باستبدال الموقف المشترك 2006/795/PESC المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المعدل بالقرار 2011/860/PESC المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

ينص هذا الصك الأوروبي على منع تصدير السلع والتكنولوجيات التي يمكن أن تساهم في برامج كوريا الشمالية المتعلقة بالأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل الأخرى أو الصواريخ الباليستية، فضلاً عن تقديم الخدمات ذات الصلة، ومنع الحصول على

السلع والتكنولوجيات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومنع تصدير الكماليات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فضلاً عن تجميد الأموال والموارد الاقتصادية للأشخاص والكيانات والهيئات التي تشارك في برامج كوريا الشمالية المذكورة أعلاه أو تدعمها.

### اللوائح التنظيمية لمجلس الاتحاد الأوروبي

تنفذ اللوائح التنظيمية للمجلس عناصر القرارات المعروضة أعلاه ذات الصلة باختصاصات الاتحاد الأوروبي بموجب المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي، وبخاصة بهدف ضمان تنفيذ الجهات الفاعلة الاقتصادية بشكل موحد لهذه العناصر في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

ولوائح المجلس ملزمة في مجملها وقابلة للتطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فور نشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي Journal officiel de l'Union européenne. وتقضي لوائح المجلس بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية مباشرة وعلى الفور. ولا حاجة في هذا الصدد إلى إجراءات تنفيذ وطنية أخرى.

- لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٣٢٩/٢٠٠٧. المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧. تتعلق هذه اللائحة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتتضمن قائمة السلع والتكنولوجيات التي اعتمدها لجنة الجزاءات بموجب قرارها المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

ويجري تحديث هذه التعديلات المدخلة على اللائحة (الجماعة الأوروبية) رقم ٣٢٩/٢٠٠٧ التي تعكس القرارات التي اتخذتها لجنة الجزاءات.

- لائحة المفوضية (الجماعة الأوروبية) رقم ١١٧/٢٠٠٨ المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. تعدل هذه اللائحة (الجماعة الأوروبية) رقم ٣٢٩/٢٠٠٧.

- لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ١٢٨٣/٢٠٠٩ المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. تعدل هذه اللائحة (الجماعة الأوروبية) رقم ٣٢٩/٢٠٠٧.

- لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٥٦٧/٢٠١٠ المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠. تعدل هذه اللائحة (الجماعة الأوروبية) رقم ٣٢٩/٢٠٠٧.

وجرى تحديث هذه اللوائح التنظيمية عن طريق اللائحة التنفيذية التالية:

- اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١١/١٣٥٥ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. تعدل هذه اللائحة قائمة الأشخاص والكيانات والهيئات التي يتعين أن يسري عليها تجميد الأموال والموارد الاقتصادية.

### التدابير التي اتخذتها لكسمبرغ

وفقاً للفقرات ٩ و ١٠ و ١٨ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، فإن لدى لكسمبرغ قوانين تنص على وجوب الحصول على ترخيص بالتصدير لإجراء أية عملية بيع أو توريد أو نقل أو تصدير للأسلحة والعتاد ذي الصلة إلى بلدان ثالثة. وتشكل هذه القوانين الأساس لتطبيق حظر توريد الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنع تزويدها بالخدمات ذات الصلة. وفي الواقع، فإن القانون المعدل المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٨٣ المتعلق بالأسلحة والذخائر يحظر على كل شخص مقيم في لكسمبرغ المشاركة في صفقة ذات صلة بالأسلحة ما لم يكن لديه إذن صادر عن وزير العدل لهذا الغرض. وعلاوة على ذلك، فإن القانون المعدل في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ بشأن استيراد البضائع والتكنولوجيات ذات الصلة وتصديرها وعبورها، ولائحة الدوقية الكبرى المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بشأن استيراد الأسلحة والذخائر والأعتدة المعدة خصيصاً للاستخدام العسكري والتكنولوجيات ذات الصلة وتصديرها وعبورها تجعل من الضروري الحصول على ترخيص بالتصدير لبيع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، أو توريدها أو نقلها أو تصديرها. وهذا ينطبق على جميع السلع المدرجة في قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية.

وتدرس طلبات الترخيص وفقاً للمعايير ذات الصلة، مع مراعاة التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وعند الاقتضاء، ستحرص لكسمبرغ على كفالة استلام اللجنة لإخطار قبل أن ترسل أي شحنة من الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة. وحتى الآن، لم تُرسل أي شحنة من هذا القبيل انطلاقاً من لكسمبرغ.

ويُطلب إلى الدول في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) عدم الدخول في التزامات جديدة بتقديم منح أو مساعدة مالية أو قروض تساهلية، وعدم تقديم الدعم المالي من القطاع العام للتبادل التجاري الدولي مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولم تدخل لكسمبرغ في أي التزامات من هذا القبيل. وفي ضوء التحليل السياسي الأولي، تستثني الالتزامات الناجمة عن القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) تقديم مساعدة مالية ثنائية للتصدير. وقرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2010/800/PESC المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المعدل بقرار المجلس 2011/860/PESC المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، يتبنى من جديد

وفي شكل معزز قوائم السلع ذات الاستخدام المزدوج التي وضعتها لجنة الجزاءات، وكذلك قوائم الأشخاص ممنوعين من الإقامة والأشخاص والكيانات الذين جُمِدت أصولهم، والتي وضعتها أيضاً لجنة الجزاءات. وإضافة إلى منع تقديم الإعانات أو الضمانات الائتمانية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ينص القرار على الوقف الطوعي للإعانات القائمة. ويستحدث نظاماً تقوم بموجبه المؤسسات المالية بإبلاغ سلطات الدول الأعضاء، مما يتيح مراقبة المعاملات المرتبطة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي قد تمثل طابعاً يتعلق ببرنامج أسلحة الدمار الشامل، ويسرّ تنفيذ الفقرة ١٨ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩). ويستحدث القرار أيضاً نظاماً للإخطار المسبق بكل عملية نقل تجري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تيسيراً لتنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩). ويضع القرار أيضاً موضع التنفيذ الفقرات من ١٢ إلى ١٦ منه بشأن عمليات التفتيش في عرض البحر والفقرة ١٧ بشأن تقديم الخدمات إلى سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك الفقرة ٢٨ بشأن توفير التعليم لطلاب من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.